مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

حكم دفع الزكاة في دية القتل العمد في ضوء مقاصد الشريعة « حالة الكويت »

د. أحمد معجب العتيبي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٧ - السنة ٣٩

ذو القعدة: ١٤٤٥هـ - يونيو ٢٠٢٤م

البحث الخامس

حكم دفع الزكاة في دية القتل العمد في ضوء مقاصد الشريعة « حالة الكويت »

د. أحمد معجب العتيبي
الأستاذ المساعد في قسم الفقه والأصول
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

للاستشهاد :

العتيبي، أحمد معجب. (٢٠٢٤). حكم دفع الزكاة في دية القتل العمد في ضوء مقاصد الشريعة "حالة الكويت". *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٣٩ (١٣٧)، ١٥٧-١٩٤

To Cite :

Al Otaibi, A. M. (2024). The standing of paying zakat on the blood money for premeditated murder in light of Sharia intent “The case of Kuwait”. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 39* (137), 157 -194

حكم دفع الزكاة في دية القتل العمد في ضوء مقاصد الشريعة « حالة الكويت »

د. أحمد معجب العتيبي *

تاريخ الاستلام: أكتوبر ٢٠٢٣م تاريخ الإجازة: نوفمبر ٢٠٢٣م

ملخص البحث

فكرة البحث: عن حكم دفع ديات الصلح الباهظة جدا من أموال الزكاة في جرائم القتل العمد. وتكمن **أهمية البحث** في بيان الحكم الشرعي في دفع الدية من الزكاة في جناية العمد، وفقا لمقاصد الشريعة والمناطات الفقهية للحكم وضوابط وتعليمات الجهات الرسمية المنظمة لذلك. **وتتمثل إشكالية البحث** في عدد من الأسئلة تمثل إشكالية البحث وهي: هل يمكن الاستعانة بالمأمورات الشرعية كالزكاة لسداد عقوبات شرعية كالدية والصلح عليها ؟ وما المستندات الشرعية للمجيزين والمانعين لذلك ومناقشتها ؟ وما مقاصد الشريعة من تشريع الديات ؟ وهل تتفق مقاصده في دفع الزكاة في بابه؟ وهل الضوابط التي وضعتها الجهات الحكومية محل الدراسة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؟ **ويهدف البحث** إلى بيان الحكم الشرعي من خلال مقاصد الشريعة، والمناطات الفقهية لمستحقي الزكاة كالغارمين وفي الرقاب، ومناقشتها فقهيا بين المجيزين والمانعين والترجيح بينهما، ثم العطف على التعليمات والضوابط الرقابية الحكومية بشأن جمع تلك التبرعات ومناقشتها في مبحث مستقل، وبيان أهم التوصيات بهذا الشأن. **منهج البحث:** اقتضت طبيعة البحث أن يسلك

(*) د. أحمد معجب العتيبي: يعمل أستاذا مساعدا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه والأصول في جامعة الكويت، منذ عام ٢٠١٨. يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه من جامعة القاهرة، عام ٢٠١٣ . ماجستير في الفقه والأصول من الجامعة الأردنية الهاشمية، عام ٢٠٠٦ والليسانس في الشريعة من جامعة الكويت، عام ١٩٩٩. وهو عضو باحث ومشارك في عدد من المراكز البحثية. له كتابان طبع الأول والثاني تحت الطبع، وخمسة بحوث عالمية محكمة.
الاهتمامات البحثية: فقه المعاملات المالية المعاصرة ، الفقه المقارن والقانون.
البريد الإلكتروني: ahmad.alotaibi@ku.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

الباحث المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي في أجزاء منه، والاستعانة بالمدونات الفقهية المعاصرة والقرارات المجمعية الفقهية في تلك المسألة وما توصلت له من نتائج فقهية. **ومن أبرز النتائج** التي توصل البحث إليها عدم جواز دفع الزكاة لما كان غرامة مقصودة شرعا وإلا فات المقصود من الغرامة، كما أن التعليمات الرقابية عامة تحتاج إلى ضبط ومرجعية شرعية في الباب. وأهم **استنتاجات** البحث ضرورة تطوير لائحة ضوابط جمع تبرعات الديات لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذات منظومة محوكمة تمنع اللبس الفقهي على المتبرعين.

الكلمات المفتاحية: القتل العمد، الديات، الزكاة، العاقلة.

The standing of paying zakat on the blood money for premeditated murder in light of Sharia intent "The case of Kuwait"

Dr. Ahmed Moajab Al Otaibi *

Research received date : OCT 2023 Research authorized Date: NOV 2023

Abstract

Concept: about the standing of paying very expensive blood money from zakat funds in cases of premeditated murder. **The importance of research** lies in explaining the Sharia stance on paying blood money from zakat, in accordance with the purposes of Sharia, the jurisprudential principles of the ruling, and instructions of regulators. **Research Problem** represents a number of questions, i.e. is it possible to use legitimate pillars, such as zakat to pay legal penalties such as blood money? What the evidence for those who permit and prohibit the same? What are the purposes of Sharia in legislating blood money, and do its purposes agree with the payment of zakat in this section? Are the controls set by the government agencies under study compatible with the provisions of Islamic Sharia? **The research aims** to explain the legal ruling through Sharia objectives, such as those indebted and freeing slaves, and to discuss it jurisprudentially between those

(*) Assistant Professor: College of Sharia, Kuwait University Department of Jurisprudence and Principles

Email:ahmad.alotaibi@ku.edu.kw

Published by the Academic Publication Council of Kuwait University. All Rights Reserved

who permit and prohibit it and give preponderance between them, then to mention the governmental regulatory controls. **Research Methodology:** The nature of research required that the researcher adopt the descriptive, analytical and inductive approach in parts thereof, and resort to contemporary jurisprudential codes and jurisprudential decisions on that issue. **Major findings:** it is not permissible to pay Zakat for Sharia-based debt, otherwise the purpose of the debt is missed. Moreover, the regulatory instructions are generic and require control and a Sharia reference in this chapter. **Of the most important conclusions of the research** is the need to develop a list of controls for collecting blood money donations to be Sharia-compatible, with governance system that prevents jurisprudential confusion among donors.

Keywords: murder, blood money, Zakat, rationality.

المقدمة

إن من أعظم المحرمات عند الله سبحانه وتعالى حرمة الدماء؛ ولذا وجب فيها القصاص لجناية العمد أو الدية، وهي واجبة على الجاني لا على عاقلته للعمد دون الخطأ، كما أن من أعظم الواجبات والمأمورات دفع الزكاة لمستحقيها، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه الكريم، ومنهم الغارمون وفي الرقاب.

إن تأسيس حكم دفع الزكاة للقاتل عمدا إذا قبل أولياء الدم بالدية –خاصة في الديات المليونية الضخمة– ينبغي النظر فيه من خلال مقاصد الشريعة لمناطات مصارف الزكاة، وهل تدخل فيها مثل تلك المسائل المستجدة أم لا؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في ضبط التبرعات وتصرفات الناس في أموالهم، لاسيما الزكاة في مصارفها الصحيحة، وعلى وجه صحيح معلوم، ولها معايير منضبطة إجرائية تتمتع بالشفافية.

أسئلة البحث

تسعى الدراسة للإجابة على عدد من التساؤلات تمثل إشكالية البحث، والإفادة بتأصليها الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة والتعليمات الحكومية الصادرة بهذا الشأن، وهي كالتالي:

١. ما حكم دفع الزكاة في ديات صلح الجناية العمد وخاصة الديات المليونية؟
٢. هل يعد الجاني عمدا والذي لزمته دية الصلح من الغارمين أو في الرقاب ويستحق الزكاة من سهمهم؟
٣. ما مقاصد الشريعة من تشريع الديات وهل تتفق مع دفع الزكاة في بابه؟
٤. هل الضوابط التي وضعتها الجهات الحكومية محل الدراسة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث

١. بيان الحكم الشرعي في دفع الدية من الزكاة في جناية العمد.
٢. بيان مدى انطباق وصف الغارمين وفي الرقاب كمناط فقهي لتعلق حكم الزكاة على جناية القتل العمد.

٣. بيان مقاصد الشريعة في باب الزكاة وفي باب الجنايات وهل تتفق تلك المقاصد مع بعضها في جناية القتل العمد.

٤. بيان ضوابط وتعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الكويت بشأن جمع التبرعات لسداد (الدية) ومناقشتها من حيث اتفاقها مع أحكام الشريعة المتعلقة في باب الزكاة وموضوع البحث.

الدراسات السابقة: لم أطلع في أثناء جمعي للدراسات السابقة إلا على بحثين في هذا الباب وهما:

١. صرف الزكاة في دية العمد والصلح عنه، عياد بن عساف العنزي، ١٤٣٩، منشور إلكتروني ولم أجده مطبوعا، والبحث فقهي موسع ومطول في بابه.(١)

٢. الاستعانة بأموال الزكاة في دفع الديات، د. عبد الله بن صالح السيف، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، ٢٠١٨/ ١٤٤٠، وهي دراسة كسابقتها إلا أنها أكثر اقتضابا واختصاراً.

والبحث الذي أتناوله يزيد على هذين البحثين في تناول قرار وزارة الشؤون في دولة الكويت واشتراطاتها في هذا الباب ومدى موافقتها لأحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية، وأيضا تأصيلها من ناحية مقاصدية، مع اختلاف في طريقة تناول المسائل.

٣. الفتاوى العامة في حكم دفع الزكاة في الديات وهي مقتضبة لأنها في معرض الفتوى وليس البحث.

مايضيفه البحث :

١. بيان الحكم الشرعي في دفع الزكاة في الديات المليونية.

٢. ربط المسائل الفقهية بمقاصدها الشرعية عند الاختلاف في تفسير المصطلحات والمناطات.

٣. المبادرة في تطوير الضوابط والتعليمات الخاصة في جمع التبرعات للديات من خلال البحث العلمي المحكم.

---

(١) على الشبكة الإنترنت، موقع المسلم، الرابط الإلكتروني
https://almoslim.net/node/282905

٤. أهمية حوكمة الإجراءات المتعلقة بالجوانب الشرعية من خلال المطالبة بوجود مرجعية شرعية لمثل تلك الحالات.

حدود البحث: يلتزم البحث في طرحه الفقهي بعدد من الحدود المتعلقة بقواعد الكتابة مما يعد في جزء منها نوعا من التحدي في حالة الاختصار وعدم الاستطراد والاستفاضة في بعض المواضيع ، والتي حاول الباحث الالتزام بها مع عدم الإخلال بموضوعية البحث وتركيزه.(١)

منهج البحث: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، وعرض الأقوال الفقهية، ومناقشتها في ذلك وبيان الراجح منها.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث أن أقسمه إلى أربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول
في التعريف بأهم مفردات العنوان
المطلب الأول
التعريف بالدية

أ – لغة

الدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، وهي المال الذي يُعطى وليّ المقتول بدل النفس، وتسمى العقل في كلام العرب، لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا لأنها كانت أموالهم، فسميت الدية عقلا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فِناء ورثة المقتول فيعقلها بالعُقُل ويسلمها إلى أوليائه.(٢)

ب – اصطلاحا

لا تخرج الدية في معناها اللغوي عن الاصطلاحي في عرف الفقهاء، إلا أن لدى بعضهم قيوداً في التفريق بينها وبين الأرش مع اتفاقهم على أنه بدل جناية. فقال الحنفية: «اسم للمال

(١) كالالتزام ب ٨٠٠٠ كلمة شاملة للمتن والحواشي وبقواعد العزو وإثبات المراجع

(٢) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بتحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، (لقاهرة، المعارف) ج: ١٥، ص٣٨٣. وقاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (الكتب العلمية، ط ٢٠٠٤م) ص١٠٨، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، (بيروت، المكتبة العلمية) ج: ٢، ص٦٥٤.

الذي هو بدل النفس.»[١] وقالوا: «مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس»[٢]، وقال المالكية: «مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه»[٣]، وعند الشافعية: «المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها»[٤]، وعند الحنابلة: «المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جناية»[٥].

فالدية بدل الجناية عموما، إلا أن الحنفية قيدوها في جناية النفس، وأما ما دون النفس فهو الأرش، وخصها المالكية والشافعية بأنها على حر لأن في جناية العبد القيمة.

والدية الشرعية تتشابه مع الصلح على مال في أنهما بدل جناية، وتختلف عنه في أنها حق واجب في القتل الخطأ أو شبه العمد، وحق اختياري لأولياء المجني في القتل العمد، كما أنها مقدرة شرعا بحد مالي[٦] بينما الصلح على مال لم يرد فيه تقدير شرعي بحد مالي[٧].

المطلب الثاني

من تجب عليه دية القتل العمد

القتل العمد فيه القصاص، أو العفو لوجه الله بلا مقابل، أو بالدية الشرعية التي حددها الشارع، أو المصالحة على أكثر من الدية، ولا تتحمل العصبة والعشيرة شيئا من دية القتل

(١) عبد الغني الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العلمية)، ج: ٣، ص: ١٥٢

(٢) حمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة) ١٤١٤هـ، ج: ٢٦، ص: ٥٩

(٣) علي بن خلف المالكي، كفاية الطالب، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢)، ج: ٢، ص: ٢٣٧

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤) ط، أخيرة، ج: ٧، ص: ٣١٥

(٥) منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع، (بيروت، دار الكتب العلمية) ج: ٦، ص: ٥. ومصطفى بن سعد الرحيبانى، مطالب أولي النهى، (المكتب الإسلامي ١٩٩٤) ط. ٢، ج: ٦، ص: ٧٥

(٦) ومقدار الدية بالذهب: ألف دينار، باتفاق الفقهاء. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، دار السلاسل، الطبعة من ١٤٠٤-١٤٢٧ هـ) ط. ٢، ج: ٢١، ص: ٥٠، وألف دينار: مقدارها: ٤٢٥٠ جم من الذهب، تقريبا.

(٧) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج: ١٠، ص: ٢٤٠: « يجوز بالتراضي والقليل والكثير فيه سواء، لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع وغيره وإن لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال، لأنه مال واجب بالعقد، والأصل في أمثاله الحلول نحو المهر والثمن بخلاف الدية لأنها ما وجبت بالعقد».

العمد، ولا الصلح عنه.[١] ودليل ذلك النص والإجماع والمعقول. أما النص فقوله سبحانه: " **ولا تزر وازرة وزر أخرى** " [سورة الأنعام / ١٦٤]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **ولا يجني جان إلا على نفسه**»[٢] وأما الإجماع فقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة)[٣].

وهي دية مقدرة ومحددة شرعا بلا خلاف كدية القتل الخطأ، كما قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة: (واتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل إلى الدية).[٤] وإنما وقع الخلاف في المصالحة على أكثر من الدية الشرعية كما أشار إلى ذلك ابن القيم.[٥]. وقال ابن تيمية: (وأما القاتل عمدا ففيه القود، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع، فكانت الدية من مال القاتل؛ بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته).[٦]، وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ)[٧] وأما المعقول: لأنها جزاء فعل ارتكبه قصدا[٨].

فإذا صالح أولياء المجني عليه عن القصاص بمال فإنه يثبت دينا في ذمة الجاني يلزمه أداؤه دون عاقلته فهي غرامة جناية ارتكبها. فهل يصح أن يعطى من الزكاة بوصفه غارماً

(١) قال ابن القيم: « الواجب أحد شيئين، إما القصاص، وإما الدية، والخِيَرُة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجانا، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة. والرابع: المصالحة على أكثر من الدية. وفيه وجهان: أشهرهما مذهبا جوازه. « انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (بيروت: مؤسسة الرسالة–مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥ه) ط. ٢٧، ج: ٣، ص: ٣٩٩

(٢) محمد بن عيسى، جامع الترمذي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨)، ج: ٤، ص: ٣٤، رقم (٢١٥٩)، وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ) ط ١. ج: ٣، ص: ٦٧٩، برقم (٢٦٦٩).

(٣) ابن قدامة، المغني، ج: ٨، ص: ٣٧٣

(٤) يحيى بن هبيرة، اختلاف الأئمة، تحقيق السيد يوسف أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ) ط ١، ج: ٢، ص: ٢٣٠

(٥) ابن القيم، زاد المعاد، ج: ٣، ص: ٣٩٩

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦ه)، ج: ٤، ص: ١٣٩

(٧) محمد بن المنذر، الإجماع، وثق نصوصه وعلَّق عليه: خالد بن محمد بن عثمان المصري، (القاهرة: دار الآثار) ط ١، ص: ١٣٥

(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: ٢١، ص: ٥٢. وقال ابن قدامة في المغني ج: ٨، ص: ٢٣٩ بعد حكاية هذا الإجماع: « وهذا قضية الأصل، وهو أن بدل المتلف، يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني. . «

ويضرب له من سهم الغارمين ؟ هذا ما سيتناوله البحث في طياته.

المبحث الثاني

المناطات الفقهية في دفع الزكاة في ديات الصلح وحكمها الفقهي

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]. ولتحقيق المناط في حكم دخول الجاني في أحد هذين المصرفين – الغارمين وفي الرقاب– لابد من ذكر مجمل أقوال الفقهاء في كل مصرف وما يتناوله من المسائل ومدى توافق ذلك مع مسألة البحث.

المطلب الأول

حكم دفع الزكاة في ديات الصلح باعتبار سهم: (وفي الرقاب)

الرقاب جمع رقبة، وهي في الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان؛ تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبة، فكأنه قال: أعتق عبدا أو أمة [١] وقد ذكر الفقهاء أوصافا لمفهوم وفي الرقاب علقوا عليها الحكم ومنها المكاتبون [٢] والرقيق [٣] وأسرى المسلمين.

أولا: المكاتبون: مذهب جمهور الفقهاء جواز دفع الزكاة إلى المكاتبين، وممن قال بذلك: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو رواية ابن وهب عن مالك، وقول ابن حزم، والليث، والكوفيين، وأكثر أهل العلم، ورجحه الطبري، وبه قال أكثر العلماء. [٤]، لعموم قوله تعالى:

(١) محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، (بيروت: المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ)، ج: ٢، ص: ٢٤٩

(٢) المكاتب: هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عتق. القونوي، أنيس الفقهاء، ج: ١، ص: ٦١

(٣) أي دفع الزكاة لشراء الرقيق وعتقه. والرقيق هو المملوك كلا أو بعضا، والقن المملوك كلاً. القونوي، أنيس الفقهاء، ج: ١، ص: ٥٣

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، (الناشر: دار الكتاب الإسلامي)، ط٢، ج: ٢، ص: ٢٥٩، ومحيي الدين النووي، المجموع، دار الفكر، ج: ٦، ص: ٢٠٠. والمرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ، ج: ٣، ص: ٢٢٨. يوسف بن عبد البر، الكافي، المحقق: محمد الموريتاني، (السعودية: مكتبة الرياض الحديثة) ط٢، ج: ١، ص: ٣٢٦. قال ابن حزم: (الرقاب: هم المكاتبون، والعتقاء؛ فجائز أن يعطوا من الزكاة)، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر). ج: ٤، ص: ٢٧٤. وانظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ه)، ج: ٣، ص: ٣٣٢، وابن عبد

﴿**وفي الرقاب**﴾ [التوبة:٦٠]. وقوله تعالى: ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [النور:٣٣] ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف»[(١)]. ولأن الزكاة تمليك، ولا يتصور من القِن؛ لأنه مِلك لسيده، فتعين المكاتب؛ لأنه حر يدا، ولا سبيل للمولى على ما في يده.[(٢)]. كما أن في جميع الأصناف يسلم السهم إلى المستحق ويملكه إياه، فينبغي هنا أن يكون كذلك. فتعين أن يكون المراد المكاتب؛ لأنه هو الذي يتصور منه التملك.[(٣)].

ثانيا: دفع الزكاة لشراء الرقيق وعتقه وذهب جماعة من الفقهاء إلى جوازه في الرقيق وعتقه من الزكاة، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، والحنابلة، وهذا اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام، وابن المنذر، وابن حزم، وابن تيمية، والشوكاني، وبه قال كثير من أهل العلم[(٤)]، و**أدلتهم**:

أولا: من الكتاب: قال الله تعالى: (و **في الرقاب**) [التوبة ٦٠]

البر، الكافي، ج: ١، ص٣٢٦، والنووي، المجموع، ج: ٦، ص٢٠٠.

(١) ابن حبان في «صحيحه» ج: ٩، ص: ٣٣٩برقم: (٤٠٣٠)، والحاكم في «مستدركه» ج: ٢، ص: ١٦٠، برقم: (٢٦٩٣). والترمذي في «جامعه» ج: ٣، ص: ٢٨٨، برقم: (١٦٥٥)، وقال الترمذي: حديث حسن. وابن ماجه في «سننه» ج: ٣، ص ٥٦١، برقم: (٢٥١٨)

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: ١، ص: ٢٩٨، النووي، المجموع، ج: ٦، ص: ٢٠١.

(٣) النووي، المجموع، ج: ٦، ص: ٢٠١

(٤) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج: ١، ص: ٣٢٦، وينظر: محمد الخرشي، شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ج: ٢، ص: ٢١٧. والبهوتي، كشاف القناع، ج: ٢، ص: ٢٨٠، وأحمد بن تيمية، الاختيارات الفقهية . تحقيق: علي بن محمد البعلي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ)، ص٤٥٧ . قال أبو عبيد: « عن ابن عباس، قال: أعتق من زكاة مالك. . وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك، وعليه كثير من أهل العلم «. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس. (بيروت: دار الفكر) ص: ٧٢٣. وقال ابن المنذر: (وأما سهم الرقاب: فإنه تعتق منه الرقبة). الإقناع، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ج: ١، ص: ١٨٦. وقال ابن حزم: (الرقاب: هم المكاتبون، والعتقاء؛ فجائز أن يعطوا من الزكاة). المحلى ج: ٤، ص: ٢٧٤. وقال ابن تيمية: (يجوز إعتاق الرقيق من الزكاة). الاختيارات الفقهية ص: ٤٥٧. وقال الشوكانيُّ: (ظاهرُ قولِه سبحانه: وَفِي الرِّقَابِ أنَّ هذا النَّصيبَ مِنَ الزَّكاة يُصرَف في عِتق الرِّقاب، ولو بشرائِها من ذلك النَّصيبِ وعِتقِها، ولا يختَصُّ بالمكاتَبينَ ولا بالمُتَّصِفينَ بصِفة الإيمانِ، بل المرادُ الاتِّصافُ بالإسلام). (السيل الجرار) ص: ٢٥٢.

ثانيا: من الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (أعتق من زكاة مالك) [1] فهو قول صحابي، وهو أعلى ما جاء في الباب، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل كما قال أبو عبيد في الأموال [2].

ثالثا: أسرى المسلمين: قياسا على أسرى الرق والعبودية، فسهم وفي الرقاب يشمل افتداء الأسرى المسلمين، وهو مذهب أحمد، وبه قال ابن حبيب من المالكية، وابن العربي، واختاره ابن تيمية، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [3].

هذه المناطات التي ذكرها الفقهاء في وصف (وفي الرقاب) وهي دائرة بين المكاتبة والرق والأسر، وعند التحقيق نجد أن الوصف الجامع المشترك لهذه الأوصاف هو الرق سواء أكان كلاً كالمملوك أم جزءاً كالمكاتب أو عارضا كالأسير، والمكاتب مملوك ما بقي عليه درهم فانطبق عليه الوصف، والأسير كذلك، وأما ما ذكر من أوصاف في منع المكاتب من استحقاق الزكاة فهي غير مؤثرة لمقابلتها للنصوص الواردة، ومنها أمره تعالى بإعانة المكاتبين **لقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾** [النور:٣٣]. فقد جاء في تفسيرها بأنها إيتاؤهم سَهْمَهم مِنَ الزَّكاة المفروضة [4] وقد جاء في الحديث (أعتق النسمة وفك الرقبة. فقال: يا رسول الله،

---

(١) رواه البخاري معلقا بصيغة التمريض قبل حديث (١٤٦٨) ولفظه: (يعتق من زكاة ماله)، ورواه موصولا أبو عبيد القاسم بن سلام في (الأموال) (١١٩٠) واللفظ له، وابن زنجويه في (الأموال) (١٧٨٢). صحح إسناده ابن حجر في (تغليق التعليق) ج: ٣، ص: ٢٤، وجود إسناده الألباني في (إرواء الغليل) ج: ٣، ص: ٣٧٧

(٢) أبوعبيد، الأموال، ص: ٧٢٢

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج: ٧، ص، ١٧٦-١٧٧، وقال ابن حبيب: (وكان أصبغ لا يرى أن يفك أسرى المسلمين من الزكاة، ومن فعل ذلك ضمنها، وأنا لا أرى ذلك؛ لأنها رقاب قد جرى عليها الرق لأهل الشرك، فإنما يفك من رق إلى عتق). ابن رشد، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م) ط٢، ج: ١٥، ص٢١٥، أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م) ط١، ج: ٣، ص: ١٤٧، قال ابن العربي في أحكام القرآن: (إذا كان فك المسلم عبادة وجائزا من الصدقة – فأولى وأحرى أن يكون في فك المسلم عن رق الكافر وذله) ج: ٢٠، ص: ٨٥٦. وقال ابن تيمية: (يجوز إعتاق الرقيق من الزكاة، وافتكاك أسرى المسلمين، وهو مذهب أحمد). الاختيارات الفقهية ص: ٤٥٧. جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ١٦٥، دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) : (يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين من المسلمين وتحرير أسراهم ممن اختطفوهم).

(٤) وممَّن قال بذلك: ابنُ جرير، والنسفي. قال النسفي: (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ أمرٌ للمُسلمينَ على وَجهِ الوُجوبِ بإعانةِ المُكاتَبينَ، وإعطائِهم سَهْمَهم مِنَ الزَّكاةِ؛ لقَولِه تعالى: وَفِي الرِّقَابِ) يُنظر: محمد

أوليستا واحدا؟ قال: لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها). [1]

وأما كون المكاتب غارماً ويأخذ من سهم الغارمين فهذا لا يمنع أن يتناول وصفان محلا واحداً لاستحقاق الزكاة، بل قد روي عن مالك من رواية المدنيين وزياد عنه: أنه يعان منها المكاتب في آخر كتابته بما يعتق. [2] وحكى علي بن موسى القمي الحنفي في أحكامه: أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد. [3] والراجح في هذا بأن سهم وفي الرقاب يشمل المكاتبين والرقيق وأسرى المسلمين وأن وصف الاسترقاق وصف منضبط سواء كان سببه الملك أو الأسر.

وعند تحقيق المناط[4] في مسألة البحث وهو دفع الزكاة للقاتل عمدا، فهذا القاتل ليس مسترقا بسبب ملك أو أسر، وإن أسره أو سجنه عقوبة شرعية جزاء ما ارتكب من جناية، وعليه فلا يتحقق فيه الوصف المناط به حكم أخذ الزكاة في سهم وفي الرقاب.

المطلب الثاني

حكم دفع الزكاة في ديات الصلح باعتبار سهم الغارمين

والأصل في هذا السهم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ**

بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، (الناشر: دار هجر، ١٤٢٢هـ)، ج: ١٧، ص: ٢٨٨. أبو البركات عبد الله النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، (بيروت: دار الكلم الطيب، ١٩٩٨م)، ج: ٢، ص: ٥٠٣. وقال ابنُ كثير: (قولُه: وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ اختلَف المفسِّرون فيه؛ فقال قائلون: معناه: اطرَحوا لهم مِن الكتابة بعضَها. . وقال آخَرونَ: وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ هو النَّصيبُ الذي فَرَض الله لهم مِن أموالِ الزَّكَواتِ. . . والقولُ الأوَّلُ أشهرُ). إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ) ط ١، ج: ٦، ص: ٤٩

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» ج: ٢، ص: ٧٩، برقم: (٣٧٤)، والحاكم في «مستدركه»ج: ٢، ص: ٢١٧، برقم: ()٢٨٧٩، والبيهقي في "سننه الكبير" ج: ١٠، ص: ٢٧٢، برقم: (٢١٣٦٨). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٩٧٦.

(٢) القرطبي، أحكام القرآن، ج: ٨، ص: ١١٠

(٣) المرجع السابق.

(٤) عرفه الشاطبي في الموافقات بقوله: « بأن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله «، ج٥، ص١٢. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: هو النظر والاجتهاد في وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفة تلك العلة بنص أو إجماع أو استنباط، فإثبات وجود العلة في مسألة معينةٍ بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المناط. ج١٠، ص٢٣٢.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]. وهم مستحقون للزكاة بدلالة القرآن والسنة من حديث قَبيصة بن مخارق كما سيأتي والإجماع، كما نقل ابن المنذر (١)، وابن قدامة (٢).

أولا: تعريف الغرم

أ. **لغة**: الغرم الدين، والغارم هو الذي عليه دين، والغريم يطلق على المدين وعلى صاحب الدين، وأصل الغرم في اللغة اللزوم، وسمي كل واحد منهما غريما؛ لملازمته صاحبه، وقيل: الغرم من الخسران، وكأن الغارم هو الذي خسر ماله (٣).

ب. **اصطلاحا**: وردت تعريفات الفقهاء متقاربة المعنى والمبنى في تعريف الغارم الذي يستحق الزكاة ومنها:

قال الطبري: الغارمون الذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عَرَض (٤)، وعرفه ابن جزي بأنه: من فدحه الدين للناس من غير فساد ولا سفه (٥)، قال ابن العربي: هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به ولا خلاف فيه اللهم الا من أدان في سفاهة فإنه لا يعطى منها. (٦).

ومن هذه التعريفات يظهر أنهم اشترطوا في الغرم الذي يستحق صاحبه الزكاة بأن لا يكون في معصية أو سفاهة أو فساد وألا يكون لديه وفاء من نقد أو عرَض. وعليه يمكن أن نعرف الغارم بأنه المدين العاجز عن وفاء دينه من غير معصية ولا فساد. وفي الذخيرة: وشروط الغارم أربعة: أن لا يكون عنده ما يقضي به دينه، وأن يكون الدين لآدمي، وأن يكون مما يحسن فيه، وأن لا يكون استدانة في فساد. (٧)

ثانيا: أقسام الغارمين المستحقين للزكاة

(١) ابن المنذر، الإجماع، ص: ٤٨

(٢) قال ابن قدامة، المغني ج: ٦، ص: ٤٨٠: (ولا خلاف في استحقاقهم، وثبوت سهمهم، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج: ١٢، ص: ٤٣٦، النووي، المجموع، ج: ٦، ص: ٢٠٦

(٤) تفسير ابن جرير الطبري ونقل هذا عن مجاهد وقتادة. ج: ١٤، ص: ٣١٧.

(٥) محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٧٥.

(٦) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه) ط٣، ج: ٣، ص: ٥٣٢

(٧) القرافي، الذخيرة، ج: ٣، ص: ١٨٤

ذكر الإمام الشافعي في الأم صنفي الغارمين بقوله: « صنف دانوا في مصلحتهم أو معروف في غير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العَرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم. وصنف دانوا في حمالات وصلاح ذات بين ومعروف ولهم عُروض تحمل حمالاتهم أو عامتها وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء حتى يقضوا غرمهم »[(١)].

القسم الأول: من غرم لمصلحة نفسه في غير معصية كمن استدان في نفقة نفسه، وعياله، أو كسوتهم ونحو ذلك[(٢)] وهو متفق عليه في الجملة واشترطوا شروطا لإعطائه من الزكاة كأن يكون مسلما، وألا يكون من آل البيت، وألا يكون استدان ليأخذ من الزكاة، وألا يكون دينه في معصية إلا إن تاب عند بعضهم، **وأن يكون الدين مما يحبس فيه فلا يدخل فيها دين الكفارات أو الزكاة**[(٣)].

القسم الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين[(٤)] ولو كان غنيا، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، ووجه للحنفية، واختاره ابن عبد البر[(٥)]

وقد جاء في الحديث قوله عليه السلام « إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مِرة سوي إلا لذي فقر مدقع، أو غرم مفظع. »[(٦)] قال المباركفوري: المفظع.. هو الشديد الشنيع الذي جاوز

(١) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ج: ٢، ص: ٧٨

(٢) الشافعي، المرجع السابق ج: ٢، ص: ٧٨

(٣) ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٤٨٢، ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج: ٢، ص: ٢٦٣، ومحيي الدين النووي، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ) ط٣، ج: ٢، ص: ٣١٨

(٤) الغارم لإصلاح ذات البين: هو من يستدين مالا ويصرفه في إصلاح ذات البين، بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين أو شخصين، فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة. ينظر: النووي، المجموع، ج: ٦، ص: ٢٠٦

(٥) المرجع السابق، ج: ٦، ص: ٢٠٦-٢٠٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج: ٣، ص: ١١١. والمرداوي، الإنصاف، ج: ٣، ص: ١٦٥- ١٧١. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ) ط ١، ج: ٣، ص: ٤٥٣. قال ابن عبد البر: (ظاهر هذا الخبر يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم، ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجة والفقر لما كان للاستثناء وجه؛ لأن الله قد أباحها للفقراء والمساكين إباحة مطلقة، وحق الاستثناء أن يكون مخرجا من الجملة ما دخل في عمومها، هذا هو الوجه). التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ج: ٥، ص: ١٠١

(٦) أخرجه الترمذي في "جامعه" ج: ٢، ص: ٣٦، برقم: (٦٥٣)، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

الحد. وقال القاري في المرقاة، قال الطيبي: والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح. قال: ويمكن أن يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة انتهى.[1]

ويظهر من خلال هذا أن الفقهاء تناولوا الدية بمعناها الشرعي كغرم، ولم يتناولوا في تفسيرها ومعناها للغارمين مسألة غرم صلح جناية القتل العمد، بل في نصوصهم وتعبيراتهم للغارمين ما يفيد ألا يكون الدين نتيجة معصية، وأي معصية أعظم بعد الشرك من القتل، ولكن هل يصح إذا تاب الجاني وأعسرته دية الصلح أن يعطى من الزكاة.

ثالثا: الغرم بسبب محرم

أولا: من غرم في محرم؛ فإنه لا يعطى من الزكاة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة [2] **الدليل من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]. **وجه الدلالة:** أن في إعطاء الزكاة لمن غرم في محرم إعانة على المحرم، وربما استدان في المحرم ليأخذ من الزكاة.[3]

ثانيا: مَن غرِم في محرَّم، ثم تاب كمن استدان لمعصية ثم تاب، فإنه يعطى من الزكاة، وهو مذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة، وهو وجه للحنفية، واختاره سند من المالكية[4]

أولا: أنه غارم يدخل في عموم الآية [5]

(١) محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: ٣، ص: ٢٥٦

(٢) العيني، البناية شرح الهداية، ج: ٣، ص: ٤٥٤، ومحمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل، (بيروت: دار الفكر سنة ١٣٩٨)، ج: ٢، ص: ٣٥١، والقرافي، الذخيرة، ج: ٣، ص: ١٤٨، النووي، المجموع، ج: ٦، ص: ٢٠٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج: ٣، ص: ١١٠، وابن مفلح، كتاب الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ)، ج: ٤، ص: ٣٣٩، ابن قدامة، المغني ج: ٦، ص: ٤٨٠

(٣) النووي، المجموع، ج: ٦، ص: ٢٠٦، ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٤٨٠، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج: ٦، ص: ٢٣٥

(٤) النووي، المجموع، ج: ٦، ص: ٢٠٦-٢٠٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج: ٣، ص: ١١٠، ابن مفلح، الفروع، ج: ٤، ص: ٣٣٩، المرداوي، الإنصاف، ج: ٣، ص: ١٧٦، ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٤٨٠، العيني، البناية شرح الهداية، ج: ٣، ص: ٤٥٤، القرافي، الذخيرة، ج: ٣، ص: ١٤٨، وينظر: الشرح الممتع (مسألة: من غرم في محرم؛ هل نعطيه من الزكاة؟ الجواب: إن تاب أعطيناه، وإلا لم نعطه؛ لأن هذا إعانة على المحرم، ولذلك لو أعطيناه لاستدان مرة أخرى) الشرح الممتع، ج: ٦، ص: ٢٣٥

(٥) النووي، المجموع، ج: ٦، ص: ٢٠٨

ثانيا: أن التوبة تجبُّ ما قبلها، والمعصية قد زالت[١]

ثالثا: أنه فقير، فاستحق الزكاة بذلك[٢]

رابعا: أن التوبة لما قطعت حكم ما قبلها، صار النظر إلى حال وجودها كالمسافر لمعصية إذا تاب؛ فإنه يعطى من سهم ابن السبيل[٣]

خامسا: أن إبقاء الدين الذي في الذمة ليس من المعصية، بل يجب تفريغها، والإعانة على الواجب قربة لا معصية، فأشبه من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء[٤]

سادسا: القياس على المسافر لمعصية إذا تاب، فإنه يعطى من سهم ابن السبيل[٥]

والذي يظهر من عبارات الفقهاء وأمثلتهم أنهم يتحدثون عن من يستدين لفعل محرم أو فساد يستدعي الاستدانة والغرم وهو سابق للفعل المحرم، أما دية القتل عمدا فهي لاحقة للفعل المحرم وليست سابقة عليه، فغرم الاستدانة ليس محرماً في ذاته بل في صرفه، فهي مباحة في الأصل، أما غرم الدية فهو بسبب فعل محرم في ذاته وهو القتل وهي عقوبة. وعليه فالقياس بين الغرم لفعل محرم، والغرم نتيجة فعل محرم قياس مع الفارق وهو مؤثر من جهة مقاصد الشريعة في تشريع الجنايات والزكاة.

المبحث الثالث

تخريج إعطاء الزكاة في القتل العمد على مصرف وفي الرقاب والغارمين

المطلب الأول

تخريج إعطاء الزكاة في دية أو صلح القتل العمد على مصرف وفي الرقاب

عطفا على ما تم تناوله في المبحث السابق بشأن سهم وفي الرقاب ومستحقيه فهل يمكن تخريج دية أو صلح القتل العمد عليه؟ لم أقف على قول من فقهاء المذاهب يجيز ذلك وإنما وجدت تخريجا لبعض المعاصرين واجتهادات يمكن بيانها وإيرادها ومناقشتها في هذه المسألة.

(١) المرجع السابق.
(٢) العيني، البناية شرح الهداية، ج: ٣، ص: ٤٥٤
(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج: ٣، ص: ١١٠
(٤) ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٤٨٠
(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج: ٣، ص: ١١٠

أولا: قياس المحكوم عليه بالموت بالأسير في جواز دفع الزكاة لإطلاقه.

جاء في إجابة بعضهم [1] على سؤال بهذا الشأن حيث أجاب: « يجوز دفع زكاة المال لصالح الدية المذكورة؛ لدخولها دخولاً أوليًا في صنف عتق الرقاب من أهل الزكاة. وقد فسر العلماء قوله تعالى (وفي الرقاب) بالأرقاء، وألحق بعضهم الأسير؛ لأنه فك رقبة، وعتق الرقبة من الموت أولى من عتقها من رق العبودية ومن إنقاذها من ذل الأسر، ولعجز المتحمل لها عن دفعها عجزاً محققا فهو يدخل في سهم المساكين أو الفقراء في الزكاة، وأدخله بعضهم في سهم الغارمين، والنتيجة عند الجميع واحدة وهي جواز إعطائه من الزكاة «.

فهو قياس من باب الأولى بحسب الجواب، وهذا فيه نظر حيث إن قياس الأولى هو ما كانت العلة في الفرع أظهر منها في الأصل، وهذا لا يستقيم في تلك المسألة فمن حكم عليه بالموت لجناية ارتكبها لا يسمى رقيقا ولا ينطبق عليه وصف الرق، فالموت سنة ماضية في كل حي وليسوا بأرقاء وصفا ولا حكما. كما أن تحرير الأرقاء والمسلمين من الأسر مقصود للشارع وواجب مع القدرة، ففك الأسرى واجب مقصود، وأسر المسلم باطل، والقصاص حق.

كما أن أسير المسلمين معرض لفتنة الكفار والردة فحض الشارع على تخليصه وفك رقبته بخلاف أسير الجناية فليس كذلك. ثم كيف يكون القصاص واجبا أوجبه الشرع عليه ثم نخلصه من هذا الواجب بمال الزكاة الواجبة.

وأمر آخر يجب الإشارة إليه حيث يكثر في حملات جمع الديات عبارة فك رقبة فلان، وتحرير رقبة فلان، فقد ورد في القرآن تعبير (تَحريرُ رَقَبَة) وتعبير (فَكُّ رَقَبَة) فما الفرق بينهما؟ فقد ورد (تَحريرُ رَقَبَة) في ثلاثة مواطن في القرآن الكريم، وورد (فك) في موضع واحد من القرآن:

الأول: في كفارة للقتل الخطأ قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢].

الثاني: في كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿**أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [المائدة: ٨٩].

الثالث: في كفارة الظهار بقوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ [المجادلة: ٣].

(١) نقله الدكتور عياد العنزي عن الشيخ عبد الله البقمي في موقع شبكة تربة العنكبوتية وأحال لرابط ولم أجده يعمل

الرابع: في قوله تعالى: ﴿**فَكُّ رقبةٍ**﴾ [البلد: ١٣].

فالآيات الثلاث الأول تتحدث عن تحرير الرقبة، أي من العبودية سواء بسبب الملك أو الأسر، وكما يكون كفارة، يكون تبرعا وتطوعا، وأما فك الرقبة فقد فسرها القرآن العظيم ببعض صوره بقوله تعالى: ﴿**أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ**﴾ [البلد: ١٤]. فظاهر معنى الفك هو الإعانة على رفع الكربة من عسر أو فقر ونحوه.

والأصل في التفريق بينهم هو قوله عليه السلام: (أعتق النسمة وفك الرقبة. فقال: يا رسول الله، أوليستا واحدا؟ قال: لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها).[(١)] فالفك بهذا المعنى أعم لأنه يشمل العتق ويشمل الإعانة عليه. ووجه الفرق المذكور أن العتق إزالة الرق وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يعتق. وأما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كمن أدى النجم عن المكاتب أو أعانه فيه[(٢)].

فهذه الآيات في الكفارات، ولا تدفع الزكاة في الكفارات وإلا لذهب المعنى من الكفارة إذ المستفيد هو المخاطب بدفع الكفارة لمعصية ارتكبها.

وعليه فلا علاقة بين هذه الآيات وآية (وفي الرقاب) لأنها تتحدث عن مصرف الزكاة، والأخرى تتحدث عن تكليف بأداء كفارة، وقد تقدم في المبحث السابق معنى وفي الرقاب وما يتناوله.

ووجه آخر بأن القاتل ليس مسترقا بسبب ملك أو أسر، وإنما أسره أو سجنه عقوبة شرعية جزاء ما ارتكب من جناية، وعليه فلا يتحقق فيه الوصف المناط به حكم أخذ الزكاة في سهم وفي الرقاب وهذا ما يترجح للباحث.

المطلب الثاني

تخريج إعطاء الزكاة في دية أو صلح القتل العمد على مصرف والغارمين

عطفا على ما تم الإشارة إليه من أحكام الغارمين ومدى تناوله لمن لحقه الغرم بسبب معصية أو فساد، فهل يمكن تخريج القاتل عمداً في استحقاقه للزكاة إن تاب من ذلك أم لا على مصرف والغارمين؟ لم أجد في أثناء البحث نصوصا واضحة للفقهاء السابقين في هذا الشأن

(١) تقدم

(٢) عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٦) ط ١، ج: ٤، ص: ٣٠١

وإنما وجدت أقوالا للمعاصرين وهي كالتالي:

القول الأول: جواز إعطاء القاتل عمدا من الزكاة لسداد الدية عنه في حال إعساره بعد صدق التوبة.

تقدم أن من غرم في معصية أو فساد لا يعطى من الزكاة، وأن من تاب فقد اختلفت أنظار الفقهاء بين مجيز ومانع وكاره، وهنا أذكر بعض النقولات عمن أجاز بصراحة استحقاق من غرم بمعصية وتاب من الزكاة في حال إعساره من سهم الغارمين.

- قال الشيرازي في المهذب: « سهم للغارمين وهم ضربان ضرب غرم لإصلاح ذات البين وضرب غرم لمصلحة نفسه (فأما) الأول فضربان (أحدهما) من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى»[(١)]
- قال ابن حزم: ثم إن كان قاتل عبد الله قتله خطأ فالدية على عاقلته، وإن كان قتله عمدا فالدية في ماله، فهو غارم أو عاقلته، وحق الغارمين في الصدقات بنص القرآن.[(٢)] وقال في موضع آخر: فهذا حكم كل مقتول بلا شك.[(٣)]
- نُسب القول إلى الشيخ محمد بن إبراهيم، بناء على ما جاء في فتاويه بهذا النص: « ما دام القتل عمداً فالدية تكون في مال القاتل حالّة، وحيث ثبت إعساره فقد وجب على مستحقيها إنظاره إلى ميسرة، لقوله تعالى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظِرَة إِلَى مَيْسَرَة « وقال في من بقي عليه بعض الدية وثبت إعساره إلا أنه يستحق أن يدفع له من الزكاة ما بقي بدينه لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة «[(٤)] وفي فتوى أخرى: « أما الدية التي يُحكم بها على الجاني نفسه، فحكمها حكم الدين على الحي[(٥)]«. فسرها صاحب موقع الإسلام سؤال وجواب بقوله: « يعني: يجوز أن يُعطى من الزكاة إذا لم يكن قادراً على أدائها.
- ومن نقل عنه جواز دفع الزكاة في ديات القتل العمد الشيخ عبد الله البسام: « أما الدية

(١) النووي، المجموع/ ج: ٦، ص: ٢٠٥
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق، ج: ٦، ص: ٣٩
(٤) محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل، ج: ١١، ص: ٣٢٤
(٥) المرجع السابق، ج: ٤، ص: ١٤٠

في قتل العمد فتجب في مال الجاني، وتكون ضمن الديون التي في ذمته، فإن كان موسرا لزمه الوفاء، وإن كان معسرا فنظرة إلى ميسرة، ويسوغ أن يدفع له من الزكاة ليوفي به هذا الدين لأنه من الغارمين، وإن مات فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين »[1].

- وهل يجوز أن يعطى من الزكاة من عليه دية؟

الجواب: « من كان غنيا أو عاقلته فلا يعطون من الزكاة، وإن كانوا فقراء (غير أغنياء) فيعطون من الزكاة.

مناقشة القول:

أولا: الجواب عما ذكر الشيرازي بأنه محمول على تفسير الحمالة الوارد في الحديث، وأورد المثال فيمن غرم لإصلاح ذات البين، وليس فيمن غرم لنفسه، وفرق بينه وبين من تحمل الدية أو الصلح لارتكابه الجناية، كما أنه أوضح ذلك بقوله بعدها: «وأما من غرم لمصلحة نفسه فإن كان قد أنفق في غير معصية دفع إليه مع الفقر»[2]

ثانيا: ما ذكره الإمام ابن حزم: فمرة عدَّ العاقلة والقاتل من الغارمين عند العجز وذلك بقوله: « فمن لم يكن له مال ولا عاقلة فهي في سهم الغارمين في الصدقات « ومرة عدهم من الغارمين بمجرد ثبوت الدية سواء على العاقلة أو القاتل بقوله: « فهو غارم أو عاقلته وحق الغارمين في الصدقات بنص القرآن «.

فهذا فيه مخالفة لمقاصد التشريع من جهة إثبات الدية على العاقلة، فلو أعطوا من الزكاة لكانوا هم المستفيدين منها فلم يكن لتشريع العقل عليهم معنى، وأيضا في إعطاء القاتل عمدا من الزكاة مخالفة لقصد الشارع في إثبات الدية في ماله دون عاقلته، فكيف لا تثبت على عاقلته ابتداءً، ثم يعطى من أموال المسلمين عامة. وأيضا لم يتناول ابن حزم مسألة الصلح بمبالغ باهظة، ولكن يمكن القول بأنه إذا جاز دفعها للجاني بصفته غارماً فلا فرق بين كونها دية عمد أو صلح.

(١) عبدالله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج: ٥، ص: ٢٣٥
(٢) المرجع السابق

والحقيقة أن في هذا توسعاً لمعنى والغارمين، وقد تقدم تفسير معناها وأنواعها وليس منها ما ذكره ابن حزم، فالعاقلة ليست غارمة لمصلحة نفسها ولا لإصلاح ذات البين، بل هو واجب ثابت بالشرع عليهم، والجاني ليس غارماً لمصلحة نفسه أو لإصلاح ذات البين، بل هو غارم لاعتدائه وجنايته، ولو أجرينا هذا التوسع في معنى الغرم لقلنا بجواز إعطاء الزكاة لكل من لزمه غرم في نفسه ولو لجناية وهذا فيه إجحاف في حق الأصناف الأخرى واتساع مخالف لمقاصد الشرع والعلم عند الله، إذ إن إقحام القاتل العمد بين الأصناف بدون تحقق مناط كونه منها يخل بمقصد الشارع من الزكاة، ويحدث فراغاً بين الأصناف التي أمر الشارع أن تسد خلتها بواسطة الزكاة.

ثالثا: وأما ما نقل عن الشيخ ابن إبراهيم، فعند الرجوع إلى المصدر المنقول عنه غاية ما وجد في الفتوى إجابة لسؤال من وزارة الداخلية بشأن تنفيذ الحكم وترتب الدية على من؟ فقد أفاد بأنها على الجاني وإن كان معسرا فنظرة إلى ميسرة، وانتهت على ذلك ولم يفد باستحقاقه للزكاة منها.

وأما في السؤال الذي يليه والذي نص فيه صراحة على استحقاق الجاني للزكاة بكونه من الغارمين، فهو جواب لسؤال عن صدور حكم قضائي في حق سائق، وقد حكم القاضي بأن الدية عليه لا على عاقلته، وكان جواب الشيخ في حدود هذه الحالة من الحكم القضائي وليس فيها ما يفيد أنه قاتل عمدا، وعلى اعتبار أن الشيخ يأخذ برأي أن الدية على الجاني أولا ثم العاقلة في الخطأ.

بل قد جاء بعدها فتوى للشيخ مشابهة لتلك الحالة في حق سائق دهس آخر وصدر فيه حكم بالدية خطأ على عاقلته، وقد كان الجاني مغتربا وليس له عاقلة ولا يعرف أحدا، ومسجون ولا يقدر على جمع المال فتعذر معه أخذ الدية، فهل والحال ما وصف يحكم بالدية على بيت المال لئلا يضيع حق الورثة؟ فأجاب: بأن الدية واجبة على القاتل ثم عاقلته ولا تجب على بيت المال لأنه بالأخذ منه تضييع للدماء ويفوت حكم إيجاب الدية.[1]

وعليه فلا يحصل معه الجزم بأنه قول له اعتماد على جواب لسؤال متعلق في حكم قضائي قد بُت فيه، ولا يوجد له قول آخر يؤكد المعنى المراد منه من كل وجه باستحقاق

(١) ابن إبراهيم، فتاوى ورسائل، ج: ١١، ص: ٣٥٢

القاتل عمداً من الزكاة، كما أن الشيخ رحمه الله لم يجز حتى في حكم الخطأ لمن لم يقدر على دفعه وليس له عاقلة وهو مسجون أن يتحمل ديته بيت المال ولم يقل بإعطائه من الزكاة مع ظهور فقره وحاجته وغرمه ففي العمد من باب أولى مع وجود الغرم في الحالتين.

رابعا: ما نقل عن الشيخ البسام رحمه الله فجوازه في الدية وليس الصلح بمبالغ باهظة ومقيد بأن يكون معسراً تم إنظاره إلى ميسرة وعجز عن السداد فعده من الغارمين، وهذا لا ينطبق على ما يقع في زماننا من قيام حملات كبيرة لجمع الديات من عموم المسلمين، مع أن الشيخ أورد الجواز بصيغة التسويغ وهي تشعر بعدم التحقق والتأكيد.

خامسا: ما ورد في جوازه باعتبار فقره لا باعتبار غرمه بسبب الجناية، فإن كان فقيرا استحق من الزكاة لفقره. وهو في الحقيقة يتحدث عن الدية وليس الصلح بمال في الجناية، وقد يفهم بأنه يشمل من لحقه غرم جناية العمد فالغالب أنها أموال طائلة لا تستطيع أن تحملها العاقلة فيقع عليه وصف الفقر. فجواز صرف الزكاة لمن لحقه غرم جناية العمد إن كان فقيرا وليس على إطلاقه.

وبالنظر إلى هذا الرأي وأدلته نجد أنهم ألحقوا الجاني عمداً بالغارم أو بالفقير بسبب عظم الغرامة في حال توبته، كما يظهر في صيغة الإفتاء، وهي بحسب السؤال عموما وخصوصا وحالا. وفرق بين القتل ترصدا وعمدا أو من يقتل غيلة، وبين من يدخل في مشاجرة فيقتل الآخر فكلاهما قتل عمد ولكن فرق بين عمد وعمد.

وعليه يصعب إلحاق تلك الفتاوى بنوع كل عمد وإنما هي بحسب ما تقدم لهم من سؤال، والذي يظهر من عبارات الفقهاء وأمثلتهم أنهم يتحدثون عمن يستدين لفعل محرم أو فساد يستدعي الاستدانة والغرم وهو سابق للفعل المحرم، أما دية القاتل عمدا فهي لاحقة للفعل المحرم وليست سابقة عليه، فغرم الاستدانة ليس محرماً في ذاته بل في صرفه فهي مباحة في الأصل، أما غرم الدية فهو بسبب فعل محرم في ذاته وهو القتل وهي عقوبة. وعليه فالقياس بين الغرم لفعل محرم والغرم نتيجة فعل محرم قياس مع الفرق وهو مؤثر من جهة مقاصد الشريعة في تشريع الجنايات والزكاة.

القول الثاني: عدم جواز إعطاء الزكاة في دية القتل العمد وعدم دخوله في باب الغارمين.

وهو ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونص بيت الزكاة الكويتي، وهيئة

الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ورأي مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، وعضو هيئة كبار العلماء عبد الله بن منيع، والشيخ محمد المختار الشنقيطي، والشيخ يوسف القرضاوي، ويمكن تخريج هذا القول على من لم يقل من الفقهاء بإعطاء الزكاة لمن كان غرمه لسبب محرم.

أولا: جاء في فتاوى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة: دفع الديات من مال الزكاة صرف الغارمين:

« أما دية القتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة. « وتوصي الندوة في هذا المجال بما يلي: مراعاة لقاعدة (الضروريات) ينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة ولا سيما من كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى [1].

ثانيا: فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بشأن رجل قتل صديقه في مشاجرة وقد تاب إلى الله عزوجل ويريد أن يتم ما بقي من الدية المتصالح عليها فأجابت الهيئة: « ترى لجنة الفتوى جواز إعانة السائل على ما تحمله من مال الصلح عن الدية الواجبة عليه، على أن يُعان من أموال الصدقات والهبات والتبرعات العامة دون الزكاة، وهو من أبواب الخير والإحسان لقوله: « مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ «متفق عليه. [2]

ثالثا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: يشمل سهم الغارمين مَن ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ ممن ليس لهم عاقلة وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه. وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة). [3] حيث ظاهر القرار تجويز إعطاء الزكاة في دية الخطأ عند العجز واستثناء العمد من الجواز.

رابعا: مفتي عام المملكة العربية السعودية ذهب إلى عدم إعطاء الجاني عمدا من الزكاة قال مفتياً لمتصل في برنامج فتاوى عن حكم دفع زكاة المال في دية القتل العمد؟: «

(١) انظر: فتاوى بيت الزكاة ١٧٧، طبعة ١٣، سنة ٢٠١٩

(٢) مجموعة الفتاوى الشرعية رقم الفتوى: ٣٢٦٥

(٣) قرار رقم: ١٦٥، ج: ٣، ص: ١٨، بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر الدورة الثامنة عشرة ماليزيا ٢٠٠٧.

أما أنا فلا أرى أخذ الزكاة من ذلك، لأني أخشى أن تكون وسيلة لاستهلاك الزكاة وإعانة هؤلاء المجرمين على جرمهم «. وتابع: شخصياً، أقول هذه قضية ينبغي النظر فيها من طريق المحكمة الشرعية، لأني أخشى أن يكون فيها أخذ الزكاة حجباً لها عن الفقراء، وأيضاً يأخذون الشيء الكثير. . القضية ليست ١٠٠ ألف، قضية ملايين الملايين «. وتساءل المفتي: فكون القاتل مطلوباً منه ٢٠ و٣٠ مليوناً. . فكيف يأخذها من صدقات الناس؟ وأردف: « فإذا أخذها من صدقات المحسنين تعدّى على حقوق الفقراء والمساكين، وأعان القاتل على جريمته، وهذه ينبغي النظر فيها.[١]

خامسا: وقال الشيخ القرضاوي رحمه الله: في فتواه في هذه المسألة: « أولاً: حكم المساهمة في دية قاتل العمد من صندوق الزكاة: بالنسبة لقاتل العمد، فإني أؤيد الفتوى الصادرة من الهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة في عدم جواز إعطاء (قاتل العمد) من زكاة المال، ليفدي نفسه من القصاص الواجب عليه لزومًا بإلزام الله تعالى. . فالقصاص من القاتل المتعمد فريضة مكتوبة من الله تعالى، مثل الصيام. . فإذا أراد القاتل أن يفدي نفسه، ويفك رقبته من القتل الواجب عليه شرعا فإنما يكون ذلك من ماله الخاص، لا من مال الزكاة الذي جعله الله للفقراء والمساكين والعاملين عليها، ونحوهم من أهل الحاجة من المسلمين، أومن أهل المنفعة للمسلمين.

ومما يدل على ذلك: أن الإسلام إنما شرع المواساة في دية قتل الخطأ؛ لأنه قتل غير مقصود من صاحبه؛ ولذا ارتفع عنه الإثم..

فلو كان قتل العمد مما يواسَى فيه لكان أحق من يواسي فيه العاقلة؛ ولهذا أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة، وهذا قضية الأصل .. وبهذا يتبين لنا أن « **صندوق الزكاة** « لا يجوز له أن يساهم في دفع دية القاتل العمد؛ لأنه في واقع الأمر يأخذ من المال المرصود للفقراء وأهل الحاجة ونحوهم، لفك رقبة قاتل متعمد عليه أن يتحمل مسؤولية نفسه ... وإذا أجزنا ذلك؛ فإنما نجيز اغتيال حقوق الفقراء علانية، وأخذ ما أوجب الله لهم في أموال الأغنياء لنعفي قاتلا متعمدًا من القصاص؛ هذا ما لا يشك فقيه ذو بصيرة في عدم جوازه وبالله التوفيق.[٢]

(١) https: //www. youtube. com/watch?v=q_7FHt52icU.
(٢) https: //www. al-qaradawi. net/node/4359.

المطلب الثالث

الترجيح في دخول دية وصلح جناية العمد في مصرف والغارمين

بعد عرض القولين في المسألة وما استندوا له من دليل أو تعليل، يترجح للباحث الرأي القائل بعدم دخول دية وصلح جناية العمد في مصرف والغارمين مع بعض الضوابط والاستثناءات تبعا لمقاصد الشريعة وجمعا بين القولين في بعض أجزائه بما يقبل الجمع والتعليل، ويستدل لهذا الترجيح بالتالي:

١. الأصل في الديات أن تكون من غير الزكاة تعظيما لحرمة الدماء؛ ولذا أوجبها الشارع الحكيم على العاقلة في جناية الخطأ ومن غير زكاتهم تنبيها على هذا الأصل، ومن باب أولى في جناية العمد. كما أوجبها على الجاني نفسه دون عاقلته في العمد، فإعطاؤه من الزكاة مخالف لمقصود الشارع الحكيم من تحميل دية الجناية عليه أو على عاقلته فهما المستفيدان عند القول بإعطائهما من الزكاة.

٢. إن قتل العمد لو كان مما يواسى فيه القاتل؛ لكان أحق من يواسيه فيه العاقلة، ومع ذلك لم يجعل الشارع على العاقلة من دية العمد شيئاً، فدل على عدم جواز صرف الزكاة في دية العمد لاسيما إذا كان مبالغاً فيها.

٣. الأصل في جناية العمد القصاص والعفو بمال بدل عن القصاص، فهو انتقال من عقوبة بدنية إلى عقوبة مالية، وكما أن العقوبات البدنية لا تؤخذ من الغير، فكذا العقوبات المالية لا تؤخذ من الغير، كيف والباعث لها ولتشريعها هو ردع الناس عن الجناية وهذا يتحقق بأن يكون من مال الجاني لا أن يكون من زكوات الناس، وإلا لضاع المعنى من العقوبة وتشريعها..

٤. عدم الإجحاف في حق الفقراء والمساكين ومصارف الزكاة الأخرى حيث لو أجيز دفع الزكاة في ذلك وخاصة مع تلك الأموال الطائلة والباهظة في زمننا والتي تعد بعشرات الملايين لكان فيه تقليل لحق المحتاجين أصحاب الفاقة في مقابل صرفها لمرتكب جناية عمدا وكبيرة من الكبائر، فالعاقلة في القتل الخطأ تتحمل الدية ولا تدفعها من زكاتها اعتباراً لحق الفقراء في الزكاة وعدم تقليله وإنقاصه.

٥. وسدا لذريعة المغالاة في الصلح أو لذريعة التهاون في الدماء يتحتم القول بعدم جواز صرف الزكاة في ذلك وإلا قد يستهين الجاني بالقتل اعتماداً على أن له عاقلة أو قبيلة

أو تاجرا ينصرونه بأموال زكاتهم، ولكي لا يغالي أولياء المقتول بما يُشبِهُ المتاجرات بالدم اعتماداً على أن الجناية سيدفعها المجتمع وعموم المسلمين من زكواتهم التي ستدفع أساسا ويتم مخاطبتهم بأن تخليص المسلم من القتل أولى من تخليص الفقير من الفقر فهذا أدعى لأن يقوم الكل بدفع زكواتهم في ذلك مما يفتح باب المغالاة والمتاجرات والاستهانة بالدماء.

المبحث الرابع
تعليمات وزارة الشؤون الكويتية بشأن إجراءات وضوابط جمع التبرعات لسداد الدية
المطلب الأول
أهم بنود وضوابط جمع التبرعات التي تورث إشكالاً فقهياً

أصل في هذا المطلب إلى تناول ما جاء من تعليمات وضوابط بشأن جمع التبرعات لسداد الدية، وأهم ما جاء من بنود تحتاج إلى مناقشة وتقديمها للجهات المعنية لضبطها ولمزيد من الإفصاح والمرجعية الشرعية لها، دون الاستطراد في كل البنود وتفاصيلها الإجرائية [1].

وأهم تلك الضوابط التي تورث إشكالا فقهياً ما ورد في البند الرابع : « يراعى عند الإعلان عن استقبال التبرعات لصالح الدية والتعويضات المرتبطة بها أن يتم تدوين عبارة « **تفويض الجمعية الخيرية في حال عدم اكتمال مبلغ الدية بصرف هذا المبلغ على أعمال البر والنفع العام بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية** « **ومنها** تسديد مديونيات الغارمين في السجون الكويتية، وكذلك تدوين ذات العبارة على رابط التبرع الإلكتروني على أن لا يفتح الرابط دون تأكيد الموافقة على ذلك مراعاةً لأحكام الشريعة الإسلامية بشأن وجوب معرفة المتصدق مآل الصدقة والجهات المستفيدة منها.

وما جاء في البند العاشر تأكيدا للبند الرابع: (**وتدوين عبارة : تفوض الجمعية الخيرية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية في حال عدم اكتمال مبلغ الدية بصرف هذا المبلغ على أعمال البر والنفع العام**).

(١) مرفق نص القرار الوزاري كملحق في خاتمة البحث

وما جاء في البند الرابع عشر: « **في حال عدم اكتمال المبلغ المرخص لجمعه، وعدم قبول أهل الدم للمبلغ الذي تم تحصيله تؤول الأموال وفقاً للضوابط الواردة بالبند الرابع، ما لم يتفق أولياء الدم وأهل المحكوم عليه على قبول المبلغ الذي تم تحصيله وتوثيق الاتفاق على ذلك.**»

وفي البند الخامس عشر: «**يجوز للوزارة في حال مخالفة الجمعية للإجراءات والضوابط المحددة في تصريح الجمع إنهاء الترخيص بالمشروع واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية**»

المطلب الثاني

مناقشة الضوابط المنظمة لجمع التبرعات لسداد الديات

عند النظر إلى التعليمات والضوابط بمجملها نجد أنها إدارية غرضها التنظيم وحفظ الحقوق والأموال، وهذا جانب حسن في التعليمات والضوابط[1]، إلا أن جزءاً من هذه التعليمات والضوابط تناول في نصوصه جوانب فقهية ينبغي التعريج عليها ومناقشتها من خلال النقاط التالية:

أولا: غفلت التعليمات عن أهمية أخذ موافقة هيئة الفتوى الرسمية في الدولة بشأن جمع التبرعات، وما إذا كانت تقبل الزكاة أم لا، وهذا جانب مهم وأدعى لطمأنينة الناس في بيان الحكم الشرعي عوضا عما تفعله عدد من الجمعيات الخيرية بوضع عبارات دون مستند شرعي من جهة غير رسمية أو شخصية علمية كعبارة (يجوز دفع الزكاة)، وهذه العبارة يجب أن تكون مُوكلة في مثل هذه القضايا لهيئة الفتوى الرسمية في الدولة لتعلقها في زكوات الناس وهي حق في أموالهم وركن من أركان الإسلام.

وعليه من الأهمية بمكان أن يضاف إلى البند الأول إجراء مهم جدا،وهو ضرورة أخذ فتوى رسمية مصادق عليها في شأن الصلح بالدية تتناول حكم دفع الزكاة من عدمه، وبناء عليه تتعامل الجمعيات والوزارة على هذا الأساس في الجمع، وفي الصرف، وما يتعلق بها من أحكام ومسائل فقهية.

(١) انظر الملحق الخاص بالقرار الوزاري

ثانيا: جاء في البند الرابع من التعليمات: يراعى عند الإعلان عن استقبال التبرعات لصالح الدية والتعويضات المرتبطة بها أن يتم تدوين عبارة « **تفويض الجمعية الخيرية في حال عدم اكتمال مبلغ الدية بصرف هذا المبلغ على أعمال البر والنفع العام بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية** » ومنها تسديد مديونيات الغارمين في السجون الكويتية، وكذلك تدوين ذات العبارة على رابط التبرع الإلكتروني على أن لا يفتح الرابط دون **تأكيد الموافقة على ذلك مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية بشأن وجوب معرفة المتصدق مآل الصدقة والجهات المستفيدة منها.**

وقد تكرر مثل هذه العبارة في البند العاشر والرابع عشر من ذات القرار، والملاحظ هنا هو تأكيد أهمية وجود فتوى رسمية حيث نص البند على أهمية تأكيد الموافقة؛ لمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، والإشكال هنا: ما هي الضمانة لذلك التأكيد والمراعاة ؟ دون وجود فتوى رسمية توضح حدود الأخذ والصرف وضوابطهما بشكل واضح لجمهور الناس؛ وأما تلك العبارات المرسلة فلا تجعلها مطابقة في الحقيقة لمعرفة المتصدق لمآل صدقته.

والجانب الآخر والملحظ الشرعي في هذا البند هو عبارة « **تفويض الجمعية الخيرية في حال عدم اكتمال مبلغ الدية بصرف هذا المبلغ على أعمال البر والنفع العام** » وهذه عبارة مشكلة بحيث لو كان جزء من هذه الأموال زكوات للناس؛ فإنه لا يجوز صرفها في غير مصارفها الثمانية، وأما أعمال البر والنفع العام فهي تشمل المصارف الثمانية وغيرها مما لا تستحق الزكاة، وقد ذكر مثالا لمديونيات الغارمين في السجون، وهؤلاء في الحقيقة منهم من هو مستحق للزكاة، ومنهم من ليس كذلك، فمن كان دينه في سفه أو معصية فلا يعان من الزكاة ، ومن كان مدينا ولكنه مماطل ولا يرغب في السداد فلا يعطى من الزكاة أيضا وإن كانت عقوبته بسبب الدين والغرم.

وعليه من المهم إعادة صياغة تلك العبارة بما يزيل الإشكال والالتباس الشرعي ويجعل الأمر جليا واضحا كالنص مثلا: « **تفويض الجمعية الخيرية في حال عدم اكتمال مبلغ الدية بصرف هذا المبلغ في مصارف الزكاة الشرعية زكاة عمن أداها كزكاة، وصدقة عمن أداها كصدقة، مشفوعة بفتوى من هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية».**

ثالثا: جاء في البند الخامس عشر: « **يجوز للوزارة في حال مخالفة الجمعية للإجراءات**

والضوابط المحددة في تصريح الجمع إنهاء الترخيص بالمشروع واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية ».

وهذا البند يحتاج إيضاحاً بشأن الأموال المتحصلة بعد إنهاء الترخيص من الإحالة للمواد السابقة بأن يطبق على الأموال المتحصلة ما ورد في البند كذا وكذا، ولكنها لا تترك مرسلة دون بيان لوجه التصرف بالمال في حال إنهاء الترخيص لا اكتمال الدية.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أصل إلى تقرير النتائج التالية التي تمثل الإجابة على أسئلة الدراسة وما اتصل بها:

١- الأصل في الديات أن تكون من غير الزكاة تعظيما لحرمة الدماء؛ ولذا أوجبها الشارع الحكيم على العاقلة في جناية الخطأ ومن غير زكاتهم تنبيها على هذا الأصل، ومن باب أولى في جناية العمد. كما أوجبها على الجاني نفسه دون عاقلته في العمد، فإعطاؤه من الزكاة مخالف لمقصود الشارع الحكيم من تحميل دية الجناية عليه أو على عاقلته فهما المستفيدان عند القول بإعطائهما من الزكاة.

٢- إن دفع الديات المليونية المتصالح عليها في جناية القتل العمد فيه إجحاف وإنقاص لوعاء الزكاة للمستحقين له من الفقراء والمساكين.

٣- نص الفقهاء أن من غرم لنفسه في سفاهة ومعصية لا يدخل في سهم الغارمين المقصود شرعا، فكيف بمن كانت غرامته نتيجة لجناية عظيمة لها عقوبات شرعية مقصودة.

٤- القياس بين الغرم لفعل محرم كالاستدانة لمعصية، والغرم نتيجة فعل محرم كدية القتل العمد قياس مع الفارق، وهو مؤثر من جهة مقاصد الشريعة في تشريع الجنايات والزكاة.

٥- لا يصح قياس القاتل عمدا على الأرقاء كما في سهم الرقاب في جواز أخذ الزكاة فالمقصود من سهم الرقاب هو الأرقاء بسبب ملك أو أسر، وعليه فالقياس عليهم غير صحيح فمن حكم عليه بالموت لجناية ارتكبها لا يسمى رقيقا ولا ينطبق عليه وصف الرق، كما أن تحرير الأرقاء والمسلمين من الأسر مقصود للشارع وواجب مع القدرة، وأسر المسلم باطل، والقصاص حق فلا يقاس ما كان باطلا بما كان حقا. فلا يكون القصاص واجبا أوجبه الشرع عليه ثم نخلصه من هذا الواجب بمال الزكاة الواجبة.

٦- سداً لذريعة المغالاة في الصلح أو لذريعة التهاون في الدماء يتحتم القول بعدم جواز صرف الزكاة في ذلك وإلا فإنه قد يستهين الجاني بالقتل اعتماداً على أن له عاقلة أو قبيلة أو تاجراً ينصرونه بأموال زكاتهم، ولكيلا يغالي أولياء المقتول بما يشبه المتاجرات بالدم اعتماداً على أن الجناية سيدفعها المجتمع وعموم المسلمين من زكواتهم التي

ستدفع أساسا ويتم مخاطبتهم بأن تخليص المسلم من القتل أولى من تخليص الفقير من الفقر فهذا أدعى لأن يقوم الكل بدفع زكواتهم في ذلك مما يفتح باب المغالاة والمتاجرات والاستهانة بالدماء.

٧- لا المقاصد الشرعية ولا المناطات الفقهية لسهمي الرقاب والغارمين تتحقق في صلح جناية القتل العمد بل تخالفها في العموم، وما الأحكام الشرعية إلا بناء على مقاصد شرعية، وعلل فقهية.

التوصيات:

١- أهمية إدراك ربط المعالجات الشرعية والمالية بمقاصدها الشرعية سواء في باب الجنايات أو في باب الزكاة وربطها بالواقع المعاصر.

٢- ضرورة تغليظ العقوبات الرادعة للقتل في هذا الزمن الذي ظهر في التساهل في الدماء وشأنها بل والمبالغات في الديات المليونية وما يعرف لدى البعض بتجارة الدم.

٣- ضرورة مراجعة التعليمات الخاصة بوزارة الشؤون في شأن ضوابط جمع التبرعات لسداد ديات الصلح عن القتل العمد.

٤- ضرورة ربط القرارات الإدارية المتعلقة بالجوانب الفقهية أصالة بوجود إيضاح أو فتوى رسمية بشأنها ومراجعة تلك القرارات من تلك الهيئات لاتصالها بأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي الختام.. أسأل الله الكريم أن ينفع بهذه الدراسة، وأن يجعل فيها إضافة بحثية للفقه الإسلامي المعاصر، وأن تكون باعثاً على استكمال البحوث والدراسات الفقهية التطبيقية لمسائل هذا الزمان المعاصر

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. . والحمد لله رب العالمين.

المراجع

ابن الأثير، مبارك بن محمد. (١٩٧٩). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. بيروت: المكتبة العلمية.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٨٥). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل* (ط.٢). بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله .(د.ت). *مجموع فتاوى* (محمد بن سعد الشويعر، جمعه).

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). *صحيح البخاري*. بيروت: دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس. (٢٠٠٠). كشاف القناع عن متن الاقناع. السعودية: وزارة العدل.

البهوتي، منصور بن يونس.(د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٣٥٥هـ). *السنن الكبرى*. الهند: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨). *جامع الترمذي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن جزي، محمد بن أحمد. (د.ت). *القوانين الفقهية*.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). *شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر للطباعة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٧٨). *الاختيارات الفقهية*. بيروت: دار المعرفة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٩٥). *مجموع الفتاوى*: طبعة مجمع الملك فهد.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٩٨٨). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة* (ط.٢). بيروت: دار الغرب

الرحيباني، مصطفى بن سعد. (١٩٩٤). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* (ط.٢). المكتب الإسلامي.

الرملي، محمد بن أبي العباس . (١٩٨٤). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* (ط. أخيرة). بيروت:

دار الفكر.

الزيلعي، فخر الدين الحنفي. (١٣١٣هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. بولاق القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، حمد بن أحمد. (١٩٩٣). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

ابن سلام، القاسم بن عبدالله الهروي. (د.ت). *كتاب الأموال*. بيروت: دار الفكر.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٩٠). *الأم* .بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، محمد بن أحمد. (د.ت). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٤هـ). *فتح القدير*. دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (د.ت). *سبل السلام*. دار الحديث.

الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠١). *تفسير الطبري*. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٩٩٥). *أحكام القرآن*. استانبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي.

ابن عابدين، محمد أمين. (١٩٩٢). *رد المحتار على الدر المختار* (ط.٢). بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٣٨٧هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العثيمين، محمد بن صالح. (١٤١٣هـ). *مجموع فتاوى ورسائل*. (ط. أخيرة). دار الوطن، دار الثريا.

العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٨هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. دار ابن الجوزي.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (٢٠٠٣). *أحكام القرآن* (ط.٣). بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد بن حجر. (١٣٧٩هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

العيني، محمود بن أحمد. (٢٠٠٠). *البناية شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب. (د.ت). *اللباب في شرح الكتاب*. بيروت: المكتبة العلمية.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن قدامة. (١٩٨٥). *المغني شرح مختصر الخرقي*. دار إحياء التراث العربي.

القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤). *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، (١٤٠٥-١٤٣٠). جُدَّة. القرارات ١-١٨٥ و الدورات ١-١٩

القرطبي، يوسف بن عبد الله. (١٩٨٠). *الكافي في فقه أهل المدينة* (ط.٢). السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.

القونوي، قاسم بن عبدالله. (١٤٢٤هـ). *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*. دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (١٩٩٤). *زاد المعاد في هدي خير العباد* (ط.٢٧). بيروت: الرسالة-مكتبة المنار.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٤١٩هـ). *تفسير القرآن العظيم*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (٢٠٠٩). *سنن ابن ماجه*. دار الرسالة العالمية.

الماوردي، علي بن محمد. (١٩٩٩). *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن. (د.ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، علي بن سليمان. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. دار إحياء التراث العربي.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (١٣٣٤هـ). *صحيح مسلم*. بيروت: دار الجيل، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول.

ابن مفلح، محمد بن مفلح. (٢٠٠٣). كتاب الفروع . مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. القاهرة: دار المعارف.

المناوي، عبدالرؤوف بن علي. (١٣٥٦هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (١٤٠٨هـ). الإقناع لابن المنذر.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (د.ت). الإجماع لابن المنذر. القاهرة:حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار.

المنوفي، علي بن خلف. (١٤١٢هـ). كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. بيروت، دار الفكر.

المواق، محمد بن يوسف. (١٣٩٨هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (ط.٢). الكويت: دار السلاسل.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط.٢) .دار الكتاب الإسلامي.

النسفي، عبد الله بن أحمد. (١٩٩٨). مدارك التنزيل وحقائق التأويل. بيروت: دار الكلم الطيب.

النووي، محيي الدين يحيى. (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط.٣). بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، محيي الدين يحيى.(د.ت). المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. دار الفكر.

ابن هبيرة، يحيى بن محمد. (٢٠٠٢). اختلاف الأئمة العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير. دار الفكر.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The standing of paying zakat on the blood money for premeditated murder in light of Sharia intent "The case of Kuwait"

Dr. Ahmed Moajab Al Otaibi
Faculty of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University

Academic
Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

Volume 39- Issue No.137

Dhul-Qida: 1445 A.H. June, 2024